

تعليمات مراقبة تنفيذ مؤسسات التعليم**العلي لقرارات مجلس التعليم العالي لسنة ٢٠١٥****الصادرة بمقتضى البند (١٠) من الفقرة (أ) من المادة (٦)****من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته**

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراقبة تنفيذ مؤسسات التعليم العالي لقرارات مجلس التعليم العالي) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون التعليم العالي والبحث العلمي النافذ.
الوزارة	: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
الوزير	: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
المجلس	: مجلس التعليم العالي المشكل بمقتضى احكام القانون .
مؤسسات التعليم العالي	: المؤسسات التي تتولى التعليم العالي سواء كانت جامعات، أو كليات، جامعية أو كليات جامعية متوسطة، أو غيرها.
قرارات المجلس	: القرارات التي يصدرها المجلس المتعلقة بسياسات القبول في مؤسسات التعليم العالي واعداد الطلبة فيها.
المديرية	: المديرية المختصة بشؤون مؤسسات التعليم العالي في الوزارة.
اللجنة	: لجنة التدقيق المشكلة بمقتضى أحكام هذه التعليمات.

الباب الأول: نطاق العمل

المادة (٣) :

تسري أحكام هذه التعليمات على كافة مؤسسات التعليم العالي العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة (٤) :

تهدف هذه التعليمات إلى مراقبة التزام مؤسسات التعليم العالي بقرارات المجلس المتعلقة بأسس قبول الطلبة المقررة لكل عام جامعي وأعداد الطلبة الملتحقين فيها، ومعادلة المواد حسب الاصول للطلبة المنتقلين واي قرارات يصدرها المجلس تتعلق في هذا المجال .

المادة (٥) :

لغايات تحقيق الأهداف الواردة في المادة (٤) يشكل الوزير لجنة دائمة من بين موظفي المديرية.

المادة (٦) :

تتولى اللجنة التدقيق على ما يلي:

١. أسس القبول:

- أ، ١ : لطلبة البكالوريوس: معدل القبول في التخصص الذي قبل به الطالب، فرع الثانوية العامة، مصدر الثانوية العامة ووثيقة معادلة شهادات الثانوية غير الأردنية ووفقاً لقرارات المجلس.
- ب، ١ : لطلبة الدراسات العليا: تقدير الطالب للدرجات العلمية السابقة، معادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية، شهادة امتحان اللغة الانجليزية (التوفل) او ما يعادله ، ووفقاً لقرارات المجلس.
- ج، ١ : لطلبة التجسير: معدل الطالب في امتحان الشامل، معادلة شهادات الدبلوم الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية، نتيجة امتحان التأهيل الصادرة عن جامعة البلقاء التطبيقية، ملائمة وتوافق التخصص المقبول به الطالب لتخصصه في درجة الدبلوم. ووفقاً لقرارات المجلس.

٢. تطبيق نسب القبول المباشر (خارج قوائم القبول الموحد) حسب النسب والاعداد المقررة

المادة (٧) :

تقوم اللجنة برفع توصياتها وتقاريرها بداية ونهاية كل فصل جامعي حول عمليات التدقيق والمراقبة للوزير لعرضها على المجلس.

المادة (٨) :

يتولى المجلس اتخاذ الاجراءات بخصوص الغاء قبول الطلبة واتخاذ الاجراءات اللازمة بحق الجامعات المخالفة.

الباب الثاني: آليات وإجراءات العمل

المادة (٩) :

تقوم اللجنة المكلفة بموجب المادة (٥) بمهامها بما في ذلك زيارة مؤسسة التعليم العالي مرة واحدة في الفصل الدراسي الواحد على الأقل، والالتقاء بالمعنيين بدوائر القبول والتسجيل.

المادة (١٠):

يستثنى الطلبة المقبولون في مؤسسات التعليم العالي على أساس القبول الموحد من عملية التدقيق.

المادة (١١):

- أ- تقوم اللجنة برفع تقرير بنتائج عملها خلال شهر من تاريخ التدقيق.
- ب- يقوم مدير المديرية بالتنسيق بالتوصيات الواردة في تقرير اللجنة، وبيان رأي المديرية فيها.
- ج- يقوم الوزير بالنظر في التوصيات واتخاذ القرار المناسب.
- د- مخاطبة مؤسسة التعليم العالي بمضمون التقرير والعمل على استكمال النواقص الواردة في التقرير وتصويب الوضع لديها، في مدة أقصاها شهر من تاريخه أو نهاية الفصل الدراسي (أيهما يسبق).
- هـ- على رئيس اللجنة متابعة قيام مؤسسة التعليم العالي بتصويب أوضاعها واستكمال النواقص المطلوبة، وتقديم تقرير للوزير بذلك في مدة أقصاها أسبوع من انتهاء المدة المشار إليها في البند (د) أعلاه.
- و- في حال عدم التزام مؤسسة التعليم العالي بتصويب أوضاعها، فعلى الوزير عرض الامر على المجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقاً للتشريعات النافذة المعمول بها

المادة (١٢):

لوزير تشكيل لجنة للتحقق من الشكاوى أو التجاوزات المقدمة بحق مؤسسات التعليم العالي والمتعلقة بأحكام هذه التعليمات، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصها.

المادة (١٣):

على مؤسسات التعليم العالي توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال شهرين من تاريخ نفاذ أحكامها.

أ . د . لبيب الخضرا

وزير التعليم العالي والبحث العلمي